الحباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت فاختلعت منه بحديقة اصدقها
والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الآمرون بهما عند الترافع وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب
الحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة الا ان يخافا اى الزوجان وقرئ يظنا وهو يؤيد تفسير الخوف بالظن
الا يقيما حدود الله بترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية وقرا حمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول وابدال
ان بصلته عن الضمير بدل الاشتمال وقرئ تخافا وتقيما بتاء الخطاب فان خفتم ايها الحكام الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت وعلى المراة في اعطائه تلك حدود
الله اشارة الى ما حد من الاحكام فلا تعتدوها فلا تتعدوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد واعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة
وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير
بأس فحرام عليها رائحة الجنة وما روي انه عليه السلام قال لجميلة اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها فقال عليه السلام
اما الزائد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفاداة فانه تعالى سماه افتداء
واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد
الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض
وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا
تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره
حتى تتزوج غيره والنكاح يستند الى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب واتفق الجمهور على انه
لابد من الاصابة لما روي ان امراة رفاعة قالت لرسول الله عليه السلام ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير
تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة
في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق وعن العود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثرين وجوزه
ابو حنيفة رضي الله عنه مع الكراهة وقد لعن رسول الله عليه السلام المحلل والمحلل له فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان
يتراجعا ان يرجع كل من المراة والزوج الاول الى الاخر بالزواج ان ظنا ان يقيما حدود الله ان كان في ظنهما انهما
يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد لان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم
ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وتلك حدود الله اى الاحكام المذكورة يبينها
لقوم يعلمون يفهمون ويعملون بمقتضى العلم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة
ولمنتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي ينتهي به قال كل حي مستكمل مدة العمر ومود اذا انتهى اجله والبلوغ هو
الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع وهو المراد في الاية ليصح ان يرتب عليه فامسكوهن بمعروف او سرحوهن

هن

ولم يجعل له عوجا قيما وانتصابه بمضمر
تقديره جعله قيما او على الحال من الضمير
في له او من الكتاب على ان الواو في ولم يجعل
للحال دون العطف اذ لو كان للعطف كان
المعطوف فاصلا بين ابعاض المعطوف
عليه ولذلك قيل فيه تقديم وتأخير
قاضي